

128115 - كيف يصلي مَنْ فُتحت له فتحة في بطنه ليخرج منها الخارج؟

السؤال

أصيب والدي بورم في المستقيم فقرر الأطباء لإزالة الورم استئصال المستقيم وجزء من القولون وغلق فتحة الشرج وتحويل البراز إلى فتحة في البطن عن طريق كيس له قاعدة جيدة الالتصاق بالبطن ويوضع على القاعدة كيس محكم الغلق يتم إبداله أو إفراغه متى يريد صاحبه وهنا لم يعد لأبي قدرة على التحكم في إخراج البراز في الكيس أو الإحساس بخروج الريح من عدمه لأن عضلة التحكم لم تعد موجودة فكيف ومتى يتم نقض وضوء أبي ؟ علما أن هذا الأمر يؤرقه جيداً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يعافي والدك ، ويكشف الضر عنه ، إنه سميع قريب .

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء سؤال عن حالة مشابهة لحالة والدك ، يقول السائل :

أنا إمام مسجد وأصابني مرض السرطان في الأمعاء ، وقرر الدكاترة أن المرض في المستقيم الذي فيه الفضلات وأنه لا بد من استئصاله ، وفعلاً أجروا العملية وسدوا المخرج وفتحوا فتحة جانبية للبراز ، ونستعمل أكياس من النايلون كل يوم وليلة ، نلصق كيس على هذه الفتحة بغراء فلا يخرج منها ريح ولا عرق ولا أي شيء يستنكر ، ثم ننزعه بعد يوم وليلة ونغسل الفتحة غسلاً جيداً ، ونلصق أخرى مكانها ؟

فأجابوا :

"إذا كان الأمر كما ذكرت فوضوؤك ينتقض بما يخرج منك من الغائط إلى الكيس قليلاً أو كثيراً ، ويجب عليك الوضوء لكل صلاة كمن به سلس البول والمستحاضة ، ويعفى عنك بالنسبة لحملك الكيس في الصلاة وبه نجاسة ، وعن خروج البراز منك إلى الكيس وأنت في الصلاة" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (412/5-413) .

وقال الشيخ ابن باز :

"من كان حدثه دائماً بالريح أو البول أو غيرهما فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ، ولا يضره ما خرج من الحدث في نفس الوقت أو في نفس الصلاة" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (12/340) .

فالواجب على والدك أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، وله أن يصلى بهذا الوضوء ما شاء من النوافل حتى خروج وقت هذه الفريضة ، فيتوضأ للصلاة التي تليها عند دخول وقتها ، وهكذا في كل صلاة ، ولا يضره ما يخرج منه في أثناء ذلك من براز أو ريح ، وعليه التحفظ من النجاسات أن تصيب شيئاً من بدنه أو ثيابه ما أمكنه .

ولمزيد من الفائدة انظر جواب السؤال رقم : (39494) .